

قرار لوزير الداخلية رقم 3392-18 صادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية.

نوعية النص :	قرار	رقم النص :	3392-18
نارخ النشر :	07/11/2018	عبد الوافي لفتيت	الموقع :
نارخ آخر تعديل :	12/08/2021	6745	رقم الجريدة الرسمية :
معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية			الموضوع :

## المحتوى

قرار لوزير الداخلية رقم 3392-18 صادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الطهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 325-86-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) يسinn نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 22-05-2-1426 الصادر في 29 من شوال 2005 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات ؛ وعلى المرسوم رقم 244-90-2 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية للموظفين المكلفين بتدريب وتسخير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 1010-04-2 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛ وعلى المرسوم رقم 565-89-2 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية للمؤسسات المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، كما وقع تغييره وتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 1366-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ، قرار ما يلي :

**الباب الأول**  
**مقتضيات عامة**  
**المادة الأولى**

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية معاهد لتكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في مهن الجماعات الترابية . يحدد اسم ومقار كل معهد وطاقته الاستيعابية وأسلاك وبرامج التكوين ومدتها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

**المادة 2**

(غيرت وتممت [بالمادة الأولى من القرار رقم 860-20 بتاريخ 7 رجب 1441 \(2 مارس 2020\)](#) : ج. ر. عدد 6894 بتاريخ 3 ذو القعدة 1441 (25 يونيو 2020) ص 3506)

تتاط بهذه المعاهد مهمة تكوين تقنيين وتقنيين متخصصين في الشعب والتخصصات المشار إليها في الملاحق المرفقة بهذا القرار، مؤهلين للعمل خصيصاً بالمصالح المركزية واللامركزية بوزارة الداخلية والجماعات الترابية . علاوة على ذلك، يمكنها في نطاق اختصاصاتها القيام بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات الجماعات الترابية.

**الباب الثاني**  
**التنظيم الإداري والتربوي للمعاهد**  
**المادة 3**

- (سُنحت وعوضت [بالمادة الثانية من القرار رقم 21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 \(26 يوليو 2021\)](#) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغشت 2021) ص 6092):

يسير كل معهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم رئيس قسم بالإدارة المركزية.

**المادة 4**

يشرف المدير على تدبير شؤون المعهد والموظفين الموضعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولاً عن النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

**المادة 5**

- (سُنحت وعوضت [بالمادة الثانية من القرار رقم 21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 \(26 يوليو 2021\)](#) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغشت 2021) ص 6092):

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين بقرار «للسليطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويدخل فيما يخص التعويض «عن المهام في حكم رئيس مصلحة بالإدارة المركزية

**المادة 6**

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والمهني على تطبيق وتنبيه برامج التكوين، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد، وينوب عن مدير المعهد إذا عان هذا الأخير عائق.

**المادة 7**

تضم المعاهد، علاوة على المدير ومدير الدراسات، هيئة لتكوين موظفين إداريين وتقنيين.

**المادة 8**

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 565-89-2 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) والمرسوم رقم 1010-04-2 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) المشار إليهما أعلاه ؛
- مكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-04-1010-04-2.

**المادة 9**

-- (غيرت وتممت [بالمادة الأولى من القرار رقم 21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 \(26 يوليو 2021\)](#) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغشت 2021) ص 6092):

يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه بالمهام التالية :

- تسخير المصالح الاقتصادية ؛
- التوثيق ؛
- المحافظة على المخازن ؛
- تهيئة المشاغل والمخبريات ؛
- الصيانة .

**المادة 10**

- (سُنحت وعوضت [بالمادة الثانية من القرار رقم 21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 \(26 يوليو 2021\)](#) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغشت 2021) ص

تحدد بكل معهد مصلحة للبرمجة وهندسة التكوين، «تسهر على إعداد برامج التكوين المستمر وتتبع تنفيذها وتعقيبها وكذا تقديم الاستشارة والمواكبة والدعم للجماعات الترابية فيما يخص إعداد مخططات وبرامج التكوين. يعين رئيسها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

## المادة 11

- (نسخت وعوشت بالمادة الثانية من القرار رقم 21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) ص 6092):

تحدد بكل معهد مصلحة للدعم واللوجستيك، «تتولى مهام الإشراف على تبيّن وتنفيذ الصفقات والمشتريات والمخازن وتدير وسائل النقل والمحافظة على ممتلكات المعهد وصيانتها. يعين رئيسها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

## المادة 12

- (نسخت وعوشت بالمادة الثانية من القرار رقم 21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) ص 6092):

يتم التعيين في المناصب التي تدخل في حكم رئيس «قسم ورئيس مصلحة، المشار إليها أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2-11-681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

## المادة 13

يحدث على صعيد كل معهد مجلس للإتقان طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-86-325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

## المادة 14

يساعد مدير كل معهد في مهامه مجلس للتسهير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تأليفه وتسيره، طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-86-325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

### الباب الثالث شروط الولوج ومدة التكوين المادة 15

ينظم التكوين بهذه المعاهد في سلكين:

- 1- سلك التقني ، ويلجه على إثر ممارسة:
- (أ) المترشحون من مستوى أدناه السنة الخاتمية بكمالها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- (ب) المترشحون الحصول على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادلها .  
يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.
- 2- سلك التقني المتخصص ، ويلجه على إثر ممارسة:
- (أ) المترشحون الحصول على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- (ب) المترشحون الحصول على دبلوم التقني أو ما يعادلها وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتباري بشأنها بهذا السلك .  
يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني المتخصص.

## المادة 16

يمكن أن يقبل بالمعاهد، طبقاً للشروط الجارية على المترشحين المغاربة، المترشحون الأجانب الذين تم اقتراهم من طرف حكوماتهم والمقبولون من طرف الحكومة المغربية في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

## المادة 17

تحدد مدة التكوين بالمعاهد في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليماً علمياً وتقنياً ومهنياً، نظرياً وتطبيقياً وتداريب ميدانية وتعلّماً عمّا في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية .  
ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

## المادة 18

يشار وجوهاً في الدبلومات التي تسلمها المعاهد إلى اسم المؤسسة المكونة وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما التكوين وكذا نمط التكوين .  
ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدمبلوم.

### الباب الرابع مقتضيات مختلفة المادة 19

يمكن أن ينجز كل معهد على داخلية، وفي حالة توفرها يمكن للمتدربين المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

## المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعاهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفق النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

## المادة 21

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتتساير ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489-90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بآدوات وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية .  
غير أن المتدربين المسجلين بانتظام في المعاهد المذكورة أعلاه قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ يظلون خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 489-90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفقيت.

### الملحق رقم 1 اسم ومقرات المعاهد وطاقتها الاستيعابية

-- (تم بالمادة الثالثة من القرار رقم 21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) ص 6092):  
غير وتم بالمادة الأولى من القرار رقم 20-860 بتاريخ 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) : ج. ر. عدد 6894 بتاريخ 3 ذو القعده 1441 (25 يونيو 2020) ص 3506 :

الطاقة الاستيعابية			اسم ومقرات المعاهد
المجموع	التقني المتخصص	التقني	
150	100	50	1 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالدار البيضاء

150	100	50	2 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بإيموزار الكندر
100	50	50	3 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بمراكس
150	100	50	4 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بسلا
100	50	50	5 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بوجدة
150	100	50	6 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بفاس
150	100	50	7 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالدار البيضاء آنفا
100	50	50	8 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالحسيمة
100	50	50	9 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بمكناس
100	50	50	10 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بسطات

**الشعب والتخصصات  
سلك التقني المتخصص**

: غير وتمم بالمادة الأولى من القرار رقم 860-2020 بتاريخ 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) : ج. ر. عدد 6894 بتاريخ 3 ذو القعدة 1441 (25 يونيو 2020) ص 3506

الشخص	الشعبة
أشغال الجماعات الترابية	الهندسة المدنية
المساحات الخضراء والتنمية المستدامة	البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي
المالية المحلية	المالية

**الشعب والتخصصات  
سلك التقني**

الشخص	الشعبة
البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي	البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي
البنيات	الهندسة المدنية
الأرصفة والتطهير	الهندسة المدنية

**ملحق رقم 3  
برامج التكوين ومدتها الخاصة بسلك التقنيين المتخصصين  
الشعبة : الهندسة المدنية  
الشخص : أشغال الجماعات الترابية**

السنة الأولى	السنة الثانية	الغلاف الزمني (بالساعات)	المواد
<b>1 - التكوين التقني في أشغال الجماعات الترابية</b>			
90	120		التكنولوجيا التطبيقية للأشغال العمومية
100	100		الطيوبغرافية
50	40		تدبير النفايات المنزلية وما شابه
50	40		الإنارة العمومية
50	40		التطهير السائل ومعالجة المياه
100	100		الرسم التقني

50	40	التنقلات الحضرية
30	30	مراقبة وتتبع أشغال الأوراش
80	80	دراسة الخرسنة
60	-	دراسة التربة
80	80	تمثيل أشغال الهندسة المدنية
-	60	القنوات والشبكات المختلفة
<b>2 - التكوين العام</b>		
40	-	تدبير المشاريع
60	50	الصفقات العمومية
30	30	التنظيم الإداري
-	60	المحاسبة والمالية المحلية
40	40	التحرير الإداري
50	50	اللغة الفرنسية
40	40	المعلومات
-	60	قانون التعمير والبيئة
-	120	<b>3 - التدريب العملي بمصالح الجماعات الترابية</b>
180	-	<b>4 - تصميم وإنجاز مشروع نهاية التكوين</b>
1180	1180	<b>المجموع</b>

**الشعبة : البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي**  
**التخصص : المساحات الخضراء والتنمية المستدامة**

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
<b>1 - العلوم الأساسية</b>		
-	50	علم النباتات
-	50	علوم التربية
-	50	الطيوبغرافية
-	30	فيزيولوجيا النباتات
-	30	مكتنة البستنة
<b>2 - الإعداد الطبيعي</b>		
100	140	تقنيات الإعداد الطبيعي
-	40	تاريخ في الحدائق
40	40	الرسم بواسطة الحاسوب
30	-	تدبير المشاريع
60	-	الإشراف الفني والتقني لمشاريع الإعداد الطبيعي
30	-	جمالية المدن
40	-	المجال الحضري
<b>3 - البستنة</b>		

50	30	تقنيات المشاتل
50	40	معرفة أشجار وشجيرات الزينة
30	30	علم الأزهار
-	30	تخصيب التربة
40	30	وقاية النباتات
-	30	السقي والري
-	30	تقنيات تعشيب المساحات الخضراء
<b>4 - البيئة والتنمية المستدامة</b>		
-	40	الإيكولوجيا وعلم المناخ
-	30	البيئة والتنمية المستدامة
40	-	قانون التعمير والبيئة
30	-	تدبير النفايات الخضراء
30	-	معالجة المياه العادمة
-	30	إنارة المساحات الخضراء واقتصاد الطاقة
30	-	التدبير المتبادر للمساحات الخضراء
<b>5 - القانون والإدارة والتواصل</b>		
30	-	المحاسبة والمالية المحلية
40	40	التحرير الإداري (العربية والفرنسية)
50	-	الصفقات العمومية
-	20	التنظيم الإداري
30	-	النظام القانوني للممتلكات الجماعية
50	50	اللغة الفرنسية
-	40	المبادئ الأولية واستكمال التكوين في ميدان المعلومات
120	160	<b>6 - الأشغال التطبيقية</b>
120	120	<b>7 - التدريب العملي</b>
140	-	<b>8 - تصميم وإنجاز مشروع نهاية التكوين</b>
1180	1180	<b>المجموع</b>

(غير وتم بالمادة الأولى من القرار رقم 860-20-20 مارس 2020): ج. د. عدد 6894 بتاريخ 3 دو القعدة 1441 (25 يونيو 2020) ص 3506

## الشعبة المالية لتخصص المالية المحلية

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
		<b>1 - التكوين التقني في المالية المحلية</b>
-	60	المالية العمومية
40	80	تنظيم الميراثية المحلية
80	80	القانون الجنائي

-	80	المحاسبة العامة
-	100	مسار الميزانية + الاشغال التطبيقية
80	-	الجبائيات المحلية + الاشغال التطبيقية
100	100	الصفقات العمومية + الاشغال التطبيقية
40	-	تقنيات الاقتناء
-	40	الرياضيات المالية
60	60	محاسبة النفقات + الأشغال التطبيقية
60	60	محاسبة المداخيل + الأشغال التطبيقية
60	60	تنظيم وتنسيير وكالات النفقات والمداخيل
40	-	تدبير المشاريع
-	40	الإحصاء الوصفي + الأشغال التطبيقية
50	-	التحليل المالي والميزانياتي
40	-	التدبير المدمج للنفقات
50	-	المراقبة والافتراض
<b>2 - التكوين العام</b>		
40	-	منارعات الجماعات الترابية
40	40	التحرير الإداري بالعربية
80	80	اللغة الفرنسية و التحرير الإداري بالفرنسية
-	40	التنظيم الإداري التربوي
40	-	الخطيط الإستراتيجي التشاركي
40	40	المعلومات
-	120	<b>3 - التدريب المتعلق بالإدماج</b>
240	-	4 - التدريب العملي بالمصالح المعنية (الميزانية، المداخيل والنفقات بالجماعات الترابية ) "تقرير نهاية التدريب"
1180	1080	<b>المجموع</b>

**الملحق رقم 4**  
**برامج التكوين ومدتها الخاصة بسلك التقنيين**  
**الشعبة : البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي**  
**التخصص : البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي**

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
<b>1 - التكوين التقني</b>		
120	120	علوم البستنة
60	60	علوم النباتات
60	-	علوم التربية
-	120	الطبغرافيا
60	-	الميكانيك الفلاحية
180	240	تقنيات الإعداد الطبيعي

30	-	الرسم
120	120	معرفة البيانات
120	120	علوم الأزهار
120	-	وقاية البيانات
120	-	علوم الأشجار للتزيين
240	-	الأشغال التطبيقية
2 - القانون الإداري		
-	-	التحرير الإداري
-	60	التنظيم الإداري
30	-	العلوم الإنسانية
60	60	العربية
60	60	الفرنسية
1380	960	المجموع

الشعبة : الهندسة المدنية  
التخصص : البيانات

السنة الثانية	السنة الأولى	الغلاف الزمني (بالساعات)	المواد
		1 - التكوين التقني والتكنولوجي	
132	-		الرسم
132	180		الطيوبغرافية
88	120		التمتير
88	60		البنية
88	120		تقنيات البناء
-	60		الأرصفة والتطهير
44	-		التطهير
-	60		قانون التعمير والأرصفة
2 - التكوين العام			
-	-		القانون الإداري
-	90		المحاسبة والمالية المحلية
44	60		التحرير الإداري
44	-		الصفقات العمومية
-	90		تقنيات الاتصال
660	840		المجموع

الشعبة : الهندسة المدنية  
التخصص : الأرصفة والتطهير

الغلاف الزمني (بالساعات)	المواد

السنة الثانية	السنة الأولى	
<b>1 - التكوين التقني والتكنولوجي</b>		
44	-	التكنولوجيا
132	-	الرسم
132	180	الطيوبغرافية
88	120	التمتير
44	60	البنية
-	120	تقنيات البناء
-	60	الأرصفة والتطهير
132	-	التطهير
-	60	قانون التعمير والأرصفة
<b>2 - التكوين العام</b>		
-	-	القانون الإداري
-	90	المحاسبة والمالية المحلية
44	60	التحرير الإداري
44	-	الصفقات العمومية
44	90	تقنيات الاتصال
704	840	<b>المجموع</b>